

أجود التقريرات

[303] الشبهات الموضوعية التحريمية إلا انه غير معتبر في الصلاة قطعاً ضرورة ان النهي عن لبس غير المأكول فيها كالنهي عن شرب الخمر مثلاً فكما ان تعلق التكليف النفسي فيه بنفس عنوان شرب الخمر يكشف عن وجود مفسدة في متعلقة اينما وجد فيكون كل فرد منه حراماً مستقلاً في قبال الفرد الآخر فكذلك تعلق النهي الضمني التبعية بشئ يكشف عن وجود مفسدة في كل فرد منه موجب لتقيد الصلاة مثلاً بعدمه فإذا شك في فردية فرد له فلا محالة يرجع الشك حينئذ إلى الشك في التقيد الزائد على المقدار المعلوم والمرجع فيه هو البراءة كما عرفت ولعمري ان فيما ذكرناه في المقام لمن تأمل وتدبر غنى وكفاية وإن كانت المسألة غير محررة في شئ من الكتب الاصولية فإن محررها ومنقحها هو العلامة الانصاري (قده) وقد عرفت أن تحريره (قده) في المقام في غير محله * (وينبغي التنبيه) * على امور (الاول) انه إذا ثبت تقيد الواجب بشئ في الجملة وبطلانة بتركه عمداً فإنه مقتضى تقيد به فهل القاعدة تقتضي بطلانة بتركه سهواً ايضاً أو بزيادته عمداً أو سهواً ام لا والكلام يقع في المقامين (الاول) من جهة النقيصة سهواً (والثاني) من جهة الزيادة عمداً أو سهواً اما المقام الاول فالحق فيه هو البطلان إلا فيما ثبت اختصاص الجزئية أو الشرطية فيه بحال الذكر وقبل التكلم في ذلك لا بأس ببيان امر وهو انه إذا ثبت صحة العبادة المنسي فيها بعض ما اعتبر فيها فهل يكون ذلك من جهة اشتمال ما أتى به في الخارج في هذا الحال بالملاك أو انه من جهة تعلق الامر به ايضاً لا ريب في كفاية الاشتمال بالملاك في صحة العبادة عند صدورهما في الخارج بقصد قرى ولو لم تكن متعلقة للامر وذلك لما عرفت في بحث التعبد والتوصلي من انه لا خصوصية في حصول التقرب لقصد الامر بما هو بل الموجب للتقرب هو مطلق صدور الفعل في الخارج لوجه الاشتمال الجامع بين الوجوه القربية فمتى حصل في الفعل جهة قربية واتى به في الخارج مضافاً إلى المولى بوجه كان عبادة لا محالة (وتوهم) ان الاكتفاء بالملاك في العبادية إنما يصح مع الاتيان بها بقصدها لا مع قصد الامر المفروض عدمه فإن ما هو داع ومحرك لا واقعية له في الخارج وما له الواقعية فيه وهو الملاك غير مقصود فلا موجب للصحة مع عدم قصده (مدفوع) بما عرفت من ان المعتبر في عبادية العبادة إنما هو اشتماله على الجهة المحسنة مع صدوره مضافاً إلى المولى والمفروض تحقق كليهما في المقام ولا موجب لاعتبار خصوص داعوية الملاك الموجود اصلاً واما الامر بما عدى المنسي من